



تونس في 28 سبتمبر 2005

مذكرة عمل
عدد 2005/35

الموضوع: تحيين قاعدة و مبالغ الاشتراكات و المنافع في إطار نظام الضمان الاجتماعي للفئتين و المبدعين و المتقنين على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

المراجع:

- القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،
- الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أبريل 2003،
- الأمر عدد 2320 لسنة 2005 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المهني المضمون،
- مذكرة عمل عدد 2004/036 بتاريخ 10 سبتمبر 2004.

I. الاشتراكات :

يقع دفع الاشتراكات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للفئتين و المبدعين و المتقنين كل ثلاثة أشهر و في أجل أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الموالي للثلاثة أشهر المستوجبة بعنوانها هذه الاشتراكات.

و يمكن دفع الاشتراكات شهريا أو ثلاثيا أو سنويا بصفة مسبقة.

و لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب الاشتراكات كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون إلا

ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

حدد مبلغ الأجر الأدنى المهني المضمون ، نظام 48 ساعة في الأسبوع ، بـ 1,078 د في الساعة بداية من غرة سبتمبر 2005 .

و يبين الجدول الموالي مبالغ الاشتراكات بعنوان سنة 2006.

مساهمة الفنانين و المبدعين و المتقنين في نظام الضمان الاجتماعي بعنوان سنة 2006 (*)

بالدينار

الاشتركاكات السنوية	الاشتركاكات في الثلاثية	الاشتركاكات الشهرية	الدخل السنوي	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	الشريحة
569,184	142,296	47,432	5174,400	2	الأولى
711,480	177,870	59,290	6468,000	2,5	الثانية
853,776	213,444	71,148	7761,600	3	الثالثة
1138,368	284,592	94,864	10348,800	4	الرابعة
1422,960	355,740	118,580	12936,000	5	الخامسة
1992,144	498,036	166,012	18110,400	7	السادسة
2845,920	711,480	237,160	25872,000	10	السابعة
3699,696	924,924	308,308	33633,600	13	الثامنة
4553,472	1138,368	379,456	41395,200	16	التاسعة
5122,656	1280,664	426,888	46569,600	18	العشرة

(*) حددت قاعدة الاشتراكات على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 48 ساعة في الأسبوع) الساري المفعول بداية من غرة سبتمبر 2005 و المساوي لـ 1,078 في الساعة.

يتم احتساب و دفع الاشتراكات بعنوان نظام جبر الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية طبقا للصيغ و الإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة لنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي و ذلك مع تطبيق رمز النشاط (200) الذي توافقه نسبة 0,5 %.

II. المنافع :

كل ترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون لا يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب منح المرض و الوضع و الوفاة و رأس المال عند الوفاة إلا ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الموالية لتلك التي وقع خلالها الترفيع المذكور.

بالنسبة لسنة 2006 ، حددت قاعدة المنافع على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون (نظام 48 ساعة في الأسبوع) الساري المفعول بداية من غرة سبتمبر 2005 و المساوي لـ 1,078 د في الساعة.

(1) منحة المرض:

مبلغ المنحة اليومية للمرض بعنوان سنة 2006

بالدينار

مبلغ المنحة اليومية للمرض			الشريحة
بعد 3 سنوات بنسبة 50 %	إلى حدود 3 سنوات بنسبة 2/3 %	الدخل الأقصى : 2 الأجر الأدنى المهني المضمون في السنة	
7,186	9,582	5174,400	من 1 إلى 10

مبلغ منحة الوفاة بعنوان سنة 2006

بالدينار

مبلغ المنحة الوفاة			الشريحة
مقدار المنحة	الضارب	الدخل الأقصى : 2 الأجر الأدنى المهني المضمون في السنة	
862,380	90	5174,400	من 1 إلى 10
431,190	45		
287,460	30		
95,820	10		

(2) رأس المال عند الوفاة :

سقف الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

المبلغ السنوي	السنة
14025,600	2003
14616,000	2004
15105,600	2005
15523,200	2006

المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

مضمون منتفع بجزائية					مضمون في حالة نشاط	الفترة
%10	%20	%30	%40	%50		
233,760	467,520	701,280	935,040	1168,800	2337,600	2003
243,600	487,200	730,800	974,400	1218,000	2436,000	2004
251,760	503,520	755,280	1007,040	1258,800	2517,600	2005
258,720	517,440	776,160	1034,880	1293,600	2587,200	2006

إني أولى أهمية كبرى لاحتزام هذه المنكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان

